

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
المرجع: مکتوبکم عدد 2014/3959 بتاريخ 09 جوان 2014
المصاحب: الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983
المتعلق بقانون المالية لسنة 1984،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مَدَّكم بقائمة محيَّنة في العربات
المنتفعة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل بالإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرق، يشرِّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على
النقل بالطرق:

- المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين،
- السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك،
- الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين.

وتجدون طي هذا نسخة من الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 الذي تم بمقتضاه إعفاء
العربات المذكورة أعلاه من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي